

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة سنية الزواوي حرم بن سليمان، متصرف رئيس، مديرة الشؤون الإدارية والمالية، لتمضي بالنيابة عن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 جانفي 2016 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أفريل 2016.

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

ياسين ابراهيم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بإلحاق (الهيكل التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي سابقا) هيكل وزارة التنمية الاقتصادية سابقا بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى الأمر عدد 3399 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد لطفي فرادي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد لطفي فرادي، مستشار المصالح العمومية، مدير عام المصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 جانفي 2016 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2016.

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

ياسين ابراهيم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة).

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أفريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضاة بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2014 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 21 مارس 2014.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2015، وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 22 فيفري 2016 بين الجمعية المهنية التونسية للبنوك و المؤسسات المالية و الجامعة العامة للبنوك و المؤسسات المالية.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2015.

الفصل 2: يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2015.

تونس في 9 مارس 2016.

رئيس الجمعية المهنية
التونسية للبنوك والمؤسسات
المالية

أحمد الكرم

المنذوبة العامة للجمعية
المهنية التونسية للبنوك
والمؤسسات المالية

منى سعيد

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للبنوك والمؤسسات المالية

عبد الحميد الجلالي

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2014 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة)،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية الممضاة بتاريخ 29 نوفمبر 2013.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية الممضى بتاريخ 9 مارس 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي في كامل تراب الجمهورية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، والتي حددها التشريع الخاص بالمهنة البنكية باستثناء أعوان البنك المركزي التونسي.

تونس في 5 أفريل 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لأعوان البنوك والمؤسسات المالية

بين الممضين أسفله :

- الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

من جهة

